الموافق 18 مارس سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجنزائرية

المراب الالهمسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

| الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | بلدان خارج دول المغرب العربي | تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|--|---|--|--|
| 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | |
| الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 | 400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال | 150 د.ج 300 د.ج | النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها |

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 116 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك السدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 117 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 118 مؤرخ في 9 رمضان عام ديسمبر سنة 1991، يت ديسمبر سنة 1991، يت المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط نائبي مدير. 603

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 119 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها. 605

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 120 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للادارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 121 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة (وزارة حقوق الانسان سابقا)

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية. 613

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مديرة الموارد البشرية.

قراران مؤرخان في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تفريض الإمضاء الى

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يحدد مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والشروات من الامسلاك العمسوميسة البحسريسة والمائية.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين محافظات عقارية وتحديد دوائرها.

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد الأتاوى المطبقة على الأعمال الطبوغرافية التي تنجيزها مصمالح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة أسعار البيع المتوسطة المرجعية للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العمومية العقارية التي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981. 635

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة الاسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العام والمستغلة بعد أول يناير سنة 1981 وتحديد السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في اطار التنازل عن الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 116 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 162 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظائف النوعية للمحافظ العقاري ورئيس مكتب المحافظة العقارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، وشروط التعيين فيها وتصنيفها، زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 334 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمذكور

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

الملاة 2: تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، كما يأتى:

- مفتش جهوی مساعد،
 - رئيس مصلحة،
 - رئیس مکتب،
 - محافظ عقاري،
 - رئيس مفتشية،
 - رئيس قسم،
 - -- رئيس فرقة تقنية.

المادة 3: تتفرع المناصب، المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، الى منصبين عاليين يعين في كل منصب منهما حسب التنظيم الملائم للمصالح، وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المواد 4 الى 9 أدناه.

الفصل الثاني شروط التعيين

الملاة 4 : يعين المفتشون الجهويون المساعدون، كما يأتي :

1 - من بين المفتشين المركزيين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

2 – من بين المفتشين الرئسيين والمتصرفين الاداريين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 5: يعين رؤساء المصالح، كما يأتى:

1 – من بين المفتشين المركزيين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة ثلاث (3) سنوات على الاقل.

2 - من بين المفتشين الرئيسيين المرسمين او المتصرفين الاداريين المرسمين ،الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الاقل.

الملاة 6 : يعين رؤساء المكاتب والمحافظون العقاريون كما يأتي :

1 - من بين المفتشين الرئيسيين أو المتصرفين الاداريين المرسمين الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2 - من بين المفتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة أفي الادارة خمس (5) سنوات على الأقل.

الملاة 7: يعين رؤساء المفتشيات، كما يأتي:

1 - من بين المفتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2 - من بين المراقبين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الاقل.

الملاة 8: يعين رؤساء الاقسام، كما يأتى:

1 – من بين المفتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الأقل.

2 - من بين المراقبين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات على الاقل.

الملاة 9 : يعين رؤساء الفرق التقنية، كما يأتى :

1 – من بين المفتشين المركزيين، الذين مارسوا خدمة في الادارة ثلاث (3) سنوات على الاقل.

2 - من بين المفتشين الرئسيين والمتصرفين الاداريين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الادارة خمس (5) سنوات.

الفصل الثالث إجراءات التعيين

المادة 10: يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرارات التعيين في المناصب العليا المناكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الرابع التصنيف ودفع المرتب

المادة 11: تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، كالتالي عندما يعين في كل منصب منها بمقتضى الفقرة 1 من المواد 4 الى 9 اعلاه:

| | | التصنيف | | | | | |
|-------------------------|-------|---------|------------------|--|--|--|--|
| تعيين المناصب | الصنف | القسم | الرقم الاستدلالي | | | | |
| - المفتش الجهوي المساعد | 19 | 5 | 714 | | | | |
| – رئیس مصلحة | 19 | 5 | 714 | | | | |
| – رئيس فرقة تقنية | 18 | 5 | 645 | | | | |
| – رئیس مکتب | 17 | 5 | . 581 | | | | |
| – محافظ عقاري | 17 | 5 | 581 | | | | |
| – رئيس مفتشية | 16 | . 1 | 482 | | | | |
| – رئیس قسم | 15 | 3 | 452 | | | | |

الملاة 12 : تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، كالتالي عندما يعين في كل منصب منها بمقتضى الفقرة 2 من المواد 4 الى 9 اعلاه :

| | التصنيف | | | | |
|-------------------------|---------|-------|------------------|--|--|
| تعيين المناصب | الصنف | القسم | الرقم الاستدلالي | | |
| - المفتش الجهوي المساعد | 18 | 5 | 645 | | |
| – رئیس مصلحة | 18 | 5 | 645 | | |
| – رئيس فرقة تقنية | 17 | 5 | 581 | | |
| – رئیس مکتب | 16 | 1 | 482 | | |
| – محافظ عقاري | 16 | 1 | 482 | | |
| – رئيس مفتشية | 14 | 5 | 424 | | |
| – رئيس قسم | 14 | 1 . | 392 | | |

الملاة 13: زيادة على المرتب الرئيسي، يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا السالف ذكرها، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الخامس احكام ختامية

الملاة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 212 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1988 والمذكور اعلام.

الملاة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 117 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى الدستور، ولا سيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، فضلا عن المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم رقم 90 – 334 المؤرخ في 27 الكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفصل الاول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية، التابعة للمديرية العامة للميزانية، حسب الآتي:

1) في المديريات الجهوية:

- المديرون الفرعيون،
 - رؤساء المكاتب،

2) في الرقابة المالية بالولاية:

- مراقبو المالية المساعدون،
 - رؤساء المكاتب،

الفصل الثاني شروط الالتحاق

المادة 3 : يعين المديرون الفرعيون، المذكورون في المادة 2 أعلاه :

- 1) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية أو رتبة مساوية، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد
- 2) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد

المادة 4: يعين مساعدو مراقبي المالية:

- 1) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.
- 2) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.
- المادة 5 : يعين رؤساء المكاتب لدى المديرية الجهوية والرقابة المالية :
- 1) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.
- 2) من بين الموظفين الذين لهم رتبة مفتش للميزانية أو رتبة مساوية له، مع أقدمية خمس (5) سنوات لدى مصالح وزارة الاقتصاد.

الفصل الثالث تصنيف المناصب العيا

المادة 6: تصنف المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 3، 4 و5 أعلاه، على النحو الآتى:

| | التصنيف | | |
|------------------|---------|-------|--|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | تعيين المناصب |
| 714 | 5 | 19 | - مدير فرعي، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 1. |
| 645 | 5 | 18 | - مدير فرعي، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 2. |
| 645 | 5 | . 18 | - مساعد مراقب المالية، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 1. |
| 502 | 3 | 16 | - مساعد مراقب المالية، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 فقرة 2. |
| 581 | 5 | 17 | - رئيس مكتب، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1. |
| 482 | 1 | 16 | - رئيس مكتب، معين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 2. |

القصل الرابع احكام ختامية

الملاة 7: يصدر وزير الاقتصاد قرارات التعيين في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه،

الملاة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم 88 – 212 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 118 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 و116

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط تعيين في المناصب بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،

في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 | العمومي.

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التأبعين للاسلاك الخاصة بالادارة الكلفة بالمالية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها، زيادة على المناصب العليا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

القصل الاول قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة، كما يأتي:

- نائب مدير بالمديرية الجهوية للخزينة،
 - وكيل مفوض،
 - رئیس مکتب،
 - مكلف بالدراسات.

الملاة 3: تتفرع مناصب نائب المدير، والوكيل المفوض، ورئيس القسم، المنصوص عليها في المادة 2 اعتلاه الى منصبين عاليين، يعين في كل منصب منهما حسب التنظيم الملائم للمصالح وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المواد 4 و6 و7 ادناه.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 4: يعين نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزيئة المذكور في المادة 2 أعلاه، من بين:

- 1) الموظفين الحائزين رتبة مفتش مركزي او رتبة معادلة ويثبتون ثلاث (3) سنوات اقدمية في القطاع العمومي.
- 2) الموظفين الحائزين رتبة مفتش رئيسي أو رتبة - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ معادلة ويثبتون ثلاث (5) سنوات اقدمية في القطاع

المادة 5: يعين المكلف بالدراسات في المديرية الجهوية للخزينة، المذكور في المادة 2 اعلاه، من بين أعوان القطاع العمومي والحائزين على الاقل رتبة مفتش رئيسي أو رتبة معادلة ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية في هذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الخبرة المهنية.

المادة 6 : يعين الوكيل المفوض في الخزينة الولائية، المذكور في المادة 2 أعلاه، من بين :

- 1) موظفي الخزينة الحائزين على الاقل رتبة مفتش رئيسي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة، أو عشر (10) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة،
- 2) موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش، الذين يثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة، أو عشر (10) سنوات اقدمية بمصالح الخزينة.

المادة 7: يعين رئيس المكتب في المديرية الجهوية للخزينة المركزية والخزينة الرئيسية والخزينة الولائية، المذكور في المادة 2 أعلاه، من بين:

1) موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش رئيسي او رتبة معادلة، الذين يثبتون خمسن (5) سنوات اقدمية بمصالح الخزينة،

2) موظفي الخزينة الحائزين رتبة مفتش أو رتبة معادلة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية بمصالح الخزينة.

الفصل الثالث التصنيف ودفع المرتب

المادة 8: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تصنف المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 أعلاه، والتي حدد المرسوم رقم 88 – 104 المؤرخ في 27 مايو سنة 1988 والمرسوم رقم 90 – 334 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1990 والمرسوم رقم 91 – 129 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 مهامها وكيفية التعيين فيها، وفق الجدول الأتى:

| • | التصنيف | * * * * * * * * * * * * * * * * * * * | 1.154 | |
|------------------|---------|---------------------------------------|--|--|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | المناصب العليا | |
| 714 | 5 | 19 | - نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزينة، المغين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 | |
| 645 | 5 | 18 | - نائب المدير بالمديرية الجهوية للخزينة، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 | |
| 593 | 1 | 18 | مكلف بالدراسات بالمديرية الجهوية للخزينة | |
| 658 | 1 | 19 | - الوكيل المفوض، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 6 | |
| 502 | 3 | 16 | - الوكيل المفوض، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 | |
| 581 | 5 | 17 | - رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 7 | |
| 482 | 1 | 16 | - رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 7 | |

المادة 9: زيادة على المرتب الرئيسي، يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

الفصل الرابع احكام ختامية

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما احكام المرسوم رقم 88 – 212 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 119 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا الخاصة في المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وصلاحياتها وعملها.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المناصب العليا الخاصة بالمصالح الخارجية للمنافسة والاسعار وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

الفصل الاول قائمة المناصب العليا

المادة 2: فضلا عن المناصب العليا، المنصوص عليها في المواد 36 و57 من المرسوم رقم 89 – 207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور اعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا للمنافسة والاسعار، كما يأتي:

في مستوى المفتشية الجهوية:

- مفتش جهري مساعد،
 - مكلف بالدراسات،
 - رئيس فرقة جهوية.

في مستوى المديرية الولائية:

- مدير فرع*ي*،
- رئيس مفتشية،
 - رئيس مكتب،
 - رئيس فرقة.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3 : يعين المفتشون الجهويون المساعدون من ين :

- 1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات.
- 2) المفتشين السرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية، والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات.
 - المادة 4: يعين المكلفون بالدراسات من، بين:

- 1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين.
- 2) المفتشين السرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش، الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات.

الملاة 5: يعين رؤساء الفرق الجهوية، من بين:

- 1) المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية وكذلك المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.
- 2) المفتشين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وكذلك المفتشين للجودة وقمع الغش الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 6 : يعين المديرون الفرعيون ورؤساء المفتشيات في مستوى الولاية، من بين :

- 1) رؤساء المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات الافتصادية ورؤساء المفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين الرئيسيين،الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.
 - 2) المفتشين الرئيسيين للاسعار والتحقيقات

الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 7: يعين رؤساء المكاتب، من بين:

- 1) المفتشين السرئيسيين للاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمفتشين الرئيسيين للجودة وقمع الغش وكذلك المتصرفين، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الاقل.
- 2) مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، وكذلك مفتشي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات.

المادة 8: يعين رؤساء الفرق لدى المديرية الولائية من بين:

- 1) مفتشي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ومفتشي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات.
- 2) مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، ومراقبي الجودة وقمع الغش، الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات.

الفصل الثالث التصنيف وتحديد المرتب

المادة 9: تصنف المناصب العليا، المذكورة في المواد من 3 الى 8 اعلاه، طبقا للجدول الآتى بيانه:

| 1.1611 | التصنيف | | | | |
|--|---------|-------|------------------|--|--|
| المناصب العليا | الصنف | القسم | الرقم الاستدلالي | | |
| المفتش الجهوي المساعد، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1. | 19 | 5 | 714 | | |
| المقتش الجهوي المساعد، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 2. | 18 | 5 | 645 | | |
| المكلف بالدراسات، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة | 18 | 1 | 583 | | |
| رئيس الفرقة الجهوية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 1. | 17 | 5 | 581 | | |
| رئيس الفرقة الجهوية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 2. | 16 | 1 | 482 | | |
| المدير الفرعي ورئيس المفتشية، المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1. | 19 | 5 | 714 | | |

| | التصنيف | | |
|------------------|---------|-------|---|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | المناصب العليا |
| 645 | 5 | 18 | المدير الفرعي ورئيس المفتشية ،المعينين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2. |
| 581 | 5 | 17 | رئيس المكتب، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 1. |
| 482 | . 1 | 16 | رئيس المكتب، المعين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 الفقرة 2. |
| 482 | 1 | 16 | رئيس الفرقة الولائية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 1. |
| 400 | 2 | 14 | رئيس الفرقة الولائية، المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2. |

المادة 10: يعين في المناصب العليا، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 11: يستفيد العمال، المعينون في المناصب العليا السالفة الذكر، المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به زيادة على مرتباتهم الرئيسية.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 120 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في الهياكل المحلية للادارة الجبائية وتصنيفها وشروط التعيين فيها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،.
- وبناء على الدستور، لأسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 اكتوبر سنة 1988 والذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا بالهياكل المحلية التابعة لوزارة المالية وتصنيفها،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية واختصاصاتها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، قائمة المناصب العليا المرتبطة بتنظيم المصالح المحلية للادارة الجبائية، وهذا فضلا عن المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 334 المؤرخ في 27 الكتوبر سنة 1990 والمذكور اعلاه.

الفصل الأول قائمة المناصب العليا

الملاة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا، المرتبطة بتنظيم المصالح المحلية للادارة الجبائية، حسب الآتي :

- نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب،
- نائب مدير بالمديرية الولائية للضرائب،
 - رئيس مكتب بالمديرية الجهوية،
 - رئيس مكتب بالمديرية الولائية،
 - رئيس مركز الضرائب،
- رئيس مفتشية الضرائب، ورئيس مفتشية مخزن الطابع،
 - قابض الضرائب خارج عن التصنيف،
 - قابض الضرائب من الصنف الأول،
 - قابض الضرائب من الصنف الثاني،
 - قابض الضرائب من الصنف الثالث،
- وكيل مفوض من قابض الضرائب خارج عن التصنيف،
- وكيل مفوض من قابض الضرائب من الصنف الاول.

المادة 3: باستثناء منصبي رئيس مركز الضرائب وقابض الضرائب من الصنف الثالث، تشتمل الوظائف المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة أعلاه على منصبين عاليين معينين اتباعا في اطار التنظيم المكيف للمصالح، وذلك حسب الشروط المحددة في الفقرتين 1 و2 من المواد 4، 5، 7، 8، 9، 10 و12 أدناه.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 4: يعين نواب المديرين بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية، من بين:

1 – المفتشين المركزيين للضرائب، الذين لهم ثلاث سنوات من الأقدمية.

2 – المفتشين الرئيسيين للضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية في السلك والمتصرفين، الذين لهم اقدمية مماثلة منها ثلاث سنوات على الأقل في الادارة الجبائية.

الملاة 5: يعين رؤساء مكاتب المديريات الجهوية للضرائب ومديريات الضرائب الولائية، من بين:

1 – المفتشين الرئيسيين للضرائب أو المتصرفين العاملين في الادارة الجبائية ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية.

2 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.

الملاة 6: يعين رؤساء مراكز الضرائب من بين المنتشين الرئيسيين للضرائب أو المتصرفين العاملين في الادارة الجبائية، الذين يثبتون ثلاث (3)سنوات من الاقدمية.

الملاة 7: يعين رؤساء مفتشيات الضرائب ورؤساء مفتشيات مخازن الطابع، من بين:

- 1 مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية،
- 2 مراقبي الضرائب، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية.

المادة 8: يعين قابضو الضرائب ممن هم خارج التصنيف، من بين:

1 – المفتشين الرئسيين للضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية،

2 – مفتشي الضرائب، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الاقدمية.

المادة 9 : يعين قابضو الضرائب من الصنف الأول من بين :

1 - مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية،

| دد 21 | جزائرية / الع | للجمهورية ال | الرسمية | الجريدة | _a 1412 | 13 رمضان عام |
|-------|---------------|--------------|---------|---------|---------|--------------|

2 – مراقبي الضرائب الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية.

المادة 10: يعين قابضو الضرائب من الصنف الثانى من بين:

- 1 مفتشي الضرائب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية،
- 2 مراقبي الضرائب الذين يثبتون خمس (5), سنوات من الأقدمية.

المادة 11: يعين قابضو الضرائب من الصنف الثالث من بين مراقبي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية.

المادة 12: يعين الوكلاء المفوضون من قابضي الضرائب الخارجين عن التصنيف والمدرجين في الصنف الأول من بين:

609

- 1 مفتشي الضرائب، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية.
- 2 مراقبي الضرائب، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الأقدمية.

الفصل الثالث التصنيف وتحديد المرتبات

المادة 13: تصنف المناصب العليا، المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

| | التصنيف | | | |
|------------------|---------|-------|--|--|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | المناصب العليا | |
| 714 | 5 | 19 | نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب والديرية الولائية للضرائب المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 4. | |
| 645 | 5 | 18 | نائب مدير بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 4 | |
| 581 | 5 | 17 | رئيس مكتب بالمديرية الجهوية للضرائب والمديرية الولائية للضرائب، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 5. | |
| 482 | 1 | 16 | رئيس مكتب بالمديرية الجهوية والمديرية الولائية للضرائب، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 5. | |
| 593 | 1 | 18 | رئيس مركز الضرائب | |
| 482 | Ì | 16 | رئيس مفتشية الضرائب ورئيس مفتشية مخزن الطابع، المعينان حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 7. | |
| 424 | 5 | 14 | رئيس مفتشية الضرائب ورئيس مفتشية مخزن الطابع، المعينان حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 7. | |
| 593 | 1 | 18 | قابض الضرائب الخارج عن التصنيف، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 8. | |
| 522 | 5 | 16 | قابض الضرائب الخارج عن التصنيف، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 8 | |
| 482 | 1 | 16 | قابض الضرائب من الصنف 1، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 9. | |
| 424 | 5 | 14 | قابض الضرائب من الصنف الأول المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 9. | |

| | التصنيف | • | | |
|------------------|---------|-------|--|--|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | المناصب العليا | |
| 472 | 5 . | 15 | قابض الضرائب من الصنف 2، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة الاولى من المادة 10. | |
| 416 | 4 | 14 | قابض الضرائب من الصنف الثاني، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 10. | |
| 400 | 2 | 14 | قابض الضرائب من الصنف 3 | |
| 482 | 1 | 16 | الوكيل المفوض من قابض الضرائب الخارج عن التصنيف ومن الصنف الاول، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة 12. | |
| 424 | 5 | 14 | الوكيل المفوض من قابض الضرائب الخارج عن التصنيف ومن الصنف الاول، المعين حسب الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 12. | |

المادة 14: يستفيد العمال، المعينون في المناصب العليا الآنفة الذكر، العلاوات والتعويضات الخاصة المحددة في التنظيم المعمول به، فضلا عن مرتبهم الرئيسي.

الفصل الرابع اجراء التعيين

المادة 15: يصدر قرارات التعيين في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، الوزير المكلف بالاقتصاد الا اذا تقرر خلاف ذلك في التنظيم المعمول به.

الفصل الخامس احكام ختامية

الملاة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم 88 – 212 المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 121 مؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للسياحة وتنظيمه، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول التعريف والواجبات

المادة الأولى: تضبط أحكام هذا المرسوم ممارسة أعمال دليل في السياحة.

الملاة 2: يعد دليلا في السياحة ،كل شخص طبيعي يرافق السياح من المواطنين أو الأجانب مرافقة دائمة أو موسمية ولقاء أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو أسفار منظمة أو نزهات، على متن سيارات للنقل العمومي وفي الطريق العام، أو لزيارة المتاحف أو المباني التاريخية، والمعالم والحظائر الطبيعية والتاريخية والسياحية، ينظمها أشخاص طبيعيون أو معنويون مؤهلون للقيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 90 – 05 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتعين على أدلاء السياحة في ممارسة اعمالهم أن يقوموا بما يأتي :

- تمثيل الوكالة السياحية والأسفار لدى السياح والمسافرين عند استيفاء اجراءات السفر والوصول الى الخدمات التي تهم تنقلهم واقامتهم،
- تقديم التعاليق والشروح للسياح في الأماكن والنواحي المزارة،
- تنظيم تسلية السياح والتحقق من تحضير العمليات المكلفين بها وحسن سيرها.

المادة 4 : يجب أن يكفل أدلاء السياحة استمرارية في ممارسة أعمالهم حسب مطالب الزبن وضمن احترام اعراف المهنة،

ويجب عليهم حظر كل الاعمال والتصرفات والمواقف التي تتناف ومصالح البلد أو تساهم في الاضرار بها،

الملاة 5: يجب على ادلاء السياحة ان يختاروا السبل والممرات داخل الجهات والمواقع تبعا لقاييس سياحية في جوهرها، ويجب عليهم، فضلا عن ذلك، أن يضعوا تحت تصرف زبنهم قائمة بأسماء المؤسسات التجارية والاسواق ومعارض الصناعة الحرفية.

الملاة 6: يجب على ادلاء السياحة، بمناسبة زيارات المتاحف والمباني التاريخية ومواقع حرب التحرير الوطني والحظائر الطبيعية أن يراعوا بدقة التنظيمات الخاصة في هذا المجال، وأن يلتمسوا عند الاقتضاء مساعدة الاعوان المعتمدين في هذا الاطار.

الملاة 7: يحظر على كل دليل في السياحة، ما يأتي:

1) تنظيم زيارات لأية مؤسسة بمبادرة خاصة منه
دون أن يسبقها طلب صريح من السياح الذين يرافقهم.

2) التدخل في المعاملات التجارية بين السياح ومالكي المؤسسات، غير أنه يمكنه أن يساعد زبنه كمترجم في تلك المعاملات التجارية.

المادة 8: يدمج الدليل في السياحة بالمجموعة التي يرافقها فيما يخص مصاريف الايواء والغذاء التي تنفق بمناسبة التنقلات خارج مقر الاقامة.

المادة 9: يقبل أدلاء السياحة أثناء ممارسة اعمالهم مجانا لدخول المتاحف والمباني والحظائر الواقعة في منطقة نشاطهم.

الفصل الثاني شروط ممارسة العمل والإعتماد

المادة 10: يجب أن تتوفر في المترشحين لممارسة عمل الدليل في السياحة، الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ خمس وعشرين (25) سنة من العمر على الأقل،
 - الاتصاف بكامل السلوك الحسن،
- القدرة البدنية على ممارسة أعمال الدليل في السياحة،
- اثبات الاهلية المهنية المطلوبة، المحددة في المادة 18 أدناه، والخضوع لامتحان كتابي وشفوي.

المادة 11: لا يمكن احدا ان يمارس بأي وجه من الاوجه صفة دليل في السياحة مالم يسبق اعتماده.

ويترتب على الاعتماد اعداد بطاقة مهنية للدليل في السياحة.

يجب على كل دليل اثناء ممارسة مهامه أن يكون مزودا، بشارة رسمية يحملها بصورة دائمة وبدفتر فردي للشكاوى والمطالب يوضع تحت تصرف السائح يسلمها الديوان الوطني للسياحة.

المادة 12: تجدد البطاقة المهنية للدليل في السياحة كل سنة بعد تأشيرة الدفتر الفردي للشكاوى والمطالب.

المادة 13: يعنى من الاعتماد عند ممارسة الاعمال المنصوص عليها في المادة 2:

- المدرسون في التعليم العالي،
- المدرسون الآخرون عندما يقودون تلاميذهم،
- موظفو ادارات السياحة والثقافة الذين تؤهلهم الجهة المشرفة عليهم لهذا الغرض.

المادة 14: يسلم الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، الديوان الوطني للسياحة بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها وصلاحياتها فيما يأتى.

المادة 15 : تتألف لجنة اعتماد الدليل في السياحة من :

- ممثل للوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،
- المدير العام للديوان الوطنى للسياحة،
- المدير العام للمركز الوطني للتكوين في السياحة،
 - ممثل لوزير الدفاع الوطني،
 - ممثل للمديرية العامة للأمن الوطني،
- مدير الوكالة الوطنية لعلم الآثار والمباني والمعالم التاريخية،
 - مدير الديوان الوطنى لحظيرة الطاسيلي،
 - المدير العام للوكالة الوطنية لحماية الطبيعة،
 - مدير الديوان الوطني لحظيرة الهقار،
 - ممثل للمتاحف الوطنية،
 - ممثلين اثنين لهيئة أدلاء السياحة،
- ممثل للمنظمة الوطنية لمحترفي الفندقة والاطعام،
- ممثل للمنظمة الوطنية لمحترفي وكالات السياحة والأسفار.

ويمكن اللجنة أن تلتمس حضور شخص أو عدة أشخاص يختارون لكفاءتهم في مواد الامتحان المنصوص عليه في المادة 18 أدناه

المادة 16: يتولى الامانة التقنية للجنة، المكتب الوطني للسياحة، الذي يتلقى الطلبات ويدرس الملفات ويضع برنامج الامتحانات ويتولى اجراءها بالاتصال مع المركز الوطني للتكوين في السياحة.

المادة 17: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، وتبت في كل طلب اعتماد يقدمه المترشح الناجح في امتحان كتابي وشفوي.

المادة 18: يجب أن تتوفر في المترشح لامتحان الدليل في السياحة الشروط الآتية:

- إما أن يكون حائزا شهادة في التخصص،
- وإما أن يكون حاصلا على شهادة عليا في التاريخ والفن والأثريات أو شهادة تعادلها، وأن يثبت معرفة كافية في اللسانيات.

الفصل الثالث العقوبات

المادة 19: يمكن أن يسحب المدير العام للديوان الوطني للسياحة البطاقة المهنية المسلمة للدليل في السياحة مؤقتا اذا لم يراع أحكام هذا المرسوم ونهائيا اذا صدرت ضده عقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

ويمكن، فضلا عن ذلك، أن تسحب منه مؤقتا أو نهائيا اذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو متكررا لاسيما اذا صدرت منه الأخطاء الآتية:

- عدم مراعاة الأوقات،
 - سوء الهيئة،
 - السكر،
- خطأ مقصود بشأن أسعار المنتوجات والخدمات المعمول بها في التجارة،
 - تغيير مسار الرحلات عمدا،
 - إغراء الزبن في الطريق العمومي،
 - اعارة البطاقة المهنية أو التنازل عنها للغير،.

يشكل تسجيل السواح هذه الأخطاء في الدفتر الفردي مظنة وشبهة بذلك.

الفصل الرابع أحكام انتقالية

المادة 20: يعفى الأشخاص الذين يمارسون حاليا أعمال الدليل في السياحة من الاختبارات الكتابية في الامتحان المنصوص عليه في المادة 17 من الشروط المحددة في المادة 18 أعلاه. غير أنهم يجتازون اختبارات التأهيل الشفوية.

المادة 21 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة (وزارة حقوق الانسان سابقا)

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير حقوق الانسان، يعين السيد عبد القادر وضاحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير حقوق الانسان.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991

والمتضمن تعيين السيد يوسف بغول، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد يوسف بغول، الدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الميزانية والوسائل.

إن وذير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سي أحمد محمد الصالح، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سي أحمد محمد الصالح، مدير الميزانية والوسائل، الامضاء باسم وذير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 المرافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مديرة الموارد البشرية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 أوالمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيدة بن يلس المولودة كريمة مزيان، مديرة للموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

الملاة الأولى: يفوض الى السيدة بن يلس، المولودة كريمة مزيان، مديرة للموارد البشرية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاتها.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربى بلخير

قراران مؤرخان في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يغوض الى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992، يحدد مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والثروات من الاملاك العمومية البحرية والمائنة.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

ووزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك، لاسيما المادة 173 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988 والذي يحدد شروط تسليم واستعمال رخص استخراج المنتوجات ورفعها من الاملاك العمومية البحرية والبرية والتابعة للري، وكيفيات ذلك.

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد، تطبيقا لاحكام المادة 155 من القانون رقم 91 – 25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991

والجماعات المحلية، على أوامر الدفع أو التحويل أو تفويض الاعتمادات ورسائل الاشعار بالامر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد العزيز امقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية ،الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

العربي بلخير

المذكور اعلاه، مبالغ الاتاوى الخاصة بالاملاك الوطنية المستحقة نتيجة استخراج المواد والثروات من الاملاك العمومية البحرية والمائية (رمل، حجر، صخور،) كما يلي:

المنطقة الاولى: 20 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

- المنطقة الثانية: 10 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

- المنطقة الثالثة: 04 دج للمتر المكعب من المواد المستخرجة،

المادة 2: ان المناطق، المذكورة أعلاه، مبينة كما يلي:

المنطقة الاولى (شمالا)

تضم ولايات: تلمسان، عين تموشنت، البليدة، وهران، سيدي بلعباس، سعيدة، غليزان، مستغانم، تيارت، الجزائر، المدية، البويرة، سكيكدة، مسيلة، الجلفة، سطيف، برج بوعريريج، تيزي وزو، الشلف، بجاية، ميلة، سوق اهراس، الطارف، خنشلة، جيجل، عنابة، قسنطينة، قالمة، أم البواقي، باتنة، تبسة، تيسمسيلت، عين الدفلى، بومرداس، وتيبازة.

المنطقة الثانية (غرب ووسط الجنوب):

تضم ولايات: بسكرة، النعامة، الوادي، الاغواط، غرداية، البيض، بشار، وورقلة

المنطقة الثالثة (اقصى الجنوب)

تضم ولإيات: تامنغست، ادرار، تندوف، واليزي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية وزير التجهيز والسكن مراد مدلسي مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين محافظات عقارية وتحديد دوائرها.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 18 منه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات املاك الدولة والمحافظات العقارية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة المحافظات العقارية ودوائر اختصاصها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع كل الاحكام المخالفة لاحكام لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1992.

مراد مدلسي

الجدول الملحق

| | —————————————————————————————————————— | |
|--|--|-------------|
| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
| ادرار: مقر الولاية بودة، السبع، تسابيت، فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تاماست، تامنطيط، | المحافظة العقارية بأدرار | |
| رقان، سالي، ان زغمير، زاويةكنتة، برج باجي مختار، تيمياوين، اولف، تيمقتن، تيت، اقبلي. | المحافظة العقارية برقان | ادرار . |
| تيميمون، أولاد عيسى، أولاد السعيد شروين، طالمين، تينركوك، قصر قدور، أوقروت، دلدول، المطارفة، | المحافظة العقارية بتيميمون | |
| الشلف : مقر الولاية | المحافظة العقارية بالشلف | |
| تنس، سيدي عكاشة، أبو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمن، بني حواء، بريرة، وادي قوسين، المرسى، مصدق | المحافظة العقارية بتنس | |
| بوقادير، وادي سلي، صبحة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحجاج | المحافظة العقارية ببوقادير | الشلف |
| أولاد فارس، الشطية، الابيض مجاجا، بوزغاية، تاجنة، الزبوجة، بنارية | المحافظة العقارية باولاد فارس | |
| وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمية، حرشون، بني بوعتاب، أم الذروع، السنجاس | المحافظة العقارية بوادي الفضة | |
| الاغواط: مقر الولاية قصر الحسيران، سيدي مخلوف، بن الناصر بن شهرة، العسافية عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة | المحافظة العقارية بالاغواط | الاغواط |
| آفلو، سيدي بوزيد، وادي مرة، وادي مزي، بيضاء، قلتة سيدي سعد، بريدة، الغيشة، الحاج المشري، سبقاق، تاويالة، عين سيدي علي، | المحافظة العقارية بآفلو | , |
| أم البواقي : مقر الولاية عين الديس، قصر الصباحي عين ببوش، عين الزيتون، عين الديس، قصر الصباحي | المحافظة العقارية بأم البواقي | |
| عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بئر الشهداء، أولاد الزوي، الحرملية، عين الفكرون، عين كرشة، هنشير تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج بوغرارة سعودي. | المحافظة العقارية بعين مليلة | أم البواقي |
| عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادي نيني، مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، البلالة، الراحية،الضلعة. | المحافظة العقارية بعين البيضاء | |

| الولايات | تعيين المحافظات العقارية | البلديات والمقار |
|---------------|-------------------------------|--|
| | المحافظة العقارية بباتنة | باتنة : مقر الولاية. تازولت، وادي الشعبة، أولاد فاضل، عيون العصافير، تيمقاد، المظهر، جرمة، بومية، شمورة، بوالحيلات، عين ياقوت، فسديس. |
| | المحافظة العقارية بأريس | أريس، تيغانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، ايشمول، فم الطوب، إينوغيسن، ثنية العابد، منعة، تيغرغار، لرباع، بوزينة، وادي الطاقة، شير. |
| باتنة | المحافظة العقارية بمروانة | مروانة، حيدوسة، وادي الماء، قصر بلازمة، سريانة، لازرو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي، رأس العيون، قشة، قيقبة، الرحبات، تاخمت، أولاد سلام. |
| , | المحافظة العقارية بعين التوتة | عين التوبة، معافة، أولاد عوف، بني فضالة الحقانية، سقانة، تيلاطو. |
| | المحافظة العقارية ببريكة | بريكة، أولاد عمار، المتكوك، بيطام، امدوكال، جزار، سفيان، لمسان، بوماقر، تاكسلنت، أولاد سي سليمان، نقاوس. |
| | المحافظة العقارية ببجاية | بجاية : مقر الولاية تيشي، ثالة حمزة، وادي غير، أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة، خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، أيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، سوق الاثنين، ملبو توجة، بني كسيلة |
| جاية | المحافظة العقارية بالقصر | القصر، أميزور، برباشة، فرعون، سمعون، بني جليل، كنديرة، تيمزريت، أفلاين الماثن، أدكار، تاوريريت اغيل. |
| | المحافظة العقارية بسيدي عيش | سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، شميني، سوق أوفلا، أكفادو، تيفرة، صدوق، مسيسنة، بني معوش |
| | المحافظة العقارية بأقبو | أقبو، اغرام، شلاطة، أوزلاقن، اغيل علي، أيت رزين، بوجليل، تازمالت، بني مليكش، بوحمزة، أمالو، تامقرة. |
| | المحافظة العقارية ببسكرة | بسكرة : مقر الولاية الوطاية، جمورة، البرانس، القنطرة، عين زغطوط، |
| بسكر ة | المحافظة العقارية بسيدي عقبة | سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، مشونش، شتمة |
| | المحافظة العقارية بطولقة | طولقة، الحاجب، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، لشانة. |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|---------------------------------|--------------|
| أولاد جلال، الدوسن، بسباس، سيدي خالد، الشعيبة، رأس الميعاد. | المحافظة العقارية بأولاد جلال | |
| زريبة الوادي، الفيض، المزيرعة، خنقة سيدي ناجي، | المحافظة العقارية بزريبة الوادي | بسكرة (تابع) |
| أورلال، ليواء، مخادمة، مليلي، أوماش. | المحافظة العقارية بأورلال | |
| بشار : مقرالولاية قنادسة، بوقايس، مريجة، بني ونيف، الاحمر، موغل. | المحافظة العقارية ببشار | |
| العبادلة، مشروع هواري بومدين، عرق فراج، تاغيت، تبلبلة. | المحافظة العقارية بالعبادلة | بشار |
| بني عباس، تامترت، ايقلي، الواتة، كرزاز، بني يخلف، أولاد خضير، تيمودي، قصابي. | المحافظة العقارية ببني عباس | |
| البليدة : مقر الولاية أولاد يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد، العفرون، موزاية، عين الرمانة، وادي العلايق، بني تامو، الشفة، وادي جر. | المحافظة العقارية بالبليدة | 1 (1 |
| بوفاريك، تسالة المرجة، بن خليل، بئر التوتة، أولا شبال، بوعينان، الشبلي، الصومعة، قرواو، الاربعاء، صوحان، مفتاح، جبابرة، سيدي موسى، بوقرة، حمام ملوان، أولاد سلامة. | المحافظة العقارية ببوفاريك | البليدة |
| البويرة : مقر الولاية بزيت، عين الترك، بشلول، الاسنام، الحيزر، تاغزوت، أهل القصر، مشدالة، تاوريرت، حنيف، الصهاريج، العجيبة، أولاد راشد، الشرفاء، أغبالوا. | المحافظة العقارية بالبويرة | |
| سور الغزلان، الدشمية، المرة، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة، عين بسام، عين العلوي، سوق الخميس، الملجن، بنر غبالو، الخبوزية، روراوة، الهاشمية، عين الحجر، وادي البردي. | المحافظة العقارية بسور الغزلان | البويرة |
| الاخضرية، بودربالة، بوكرام، قرومة، الاسري، معلة، القاديرية، عومر، جباحية. | المحافظة العقارية بالاخضرية | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|--------------------------------|----------|
| تامنغست : مقر الولاية | المحافظة العقارية بتامنغست | |
| إن صالح: إن غار، فقارة الزاوية | المحافظة العقارية بإن صالح | |
| تازروق، إدلس | المحافظة العقارية بتازروق | تامنغست |
| ابالیسا، إن امقل | المحافظة العقارية بأبا ليسا | |
| ان قزام، تین زواتین | المحافظة العقارية بان قزام | |
| تبسة : مقر الولاية الكويف، الحمامات، بئر الذهب، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير، الماء الابيض | المحافظة العقارية بتبسة | |
| العوينات، بوخضرة، مرسط، الونزة، عين الزرقاء، المريج | المحافظة العقارية بالعوينات | تبسة |
| الشريعة، ثليجان، بئر المقدم، قوريقر، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنطيس | المحافظة العقارية بالشريعة | |
| بئر العاتر، العقلة المالحة، أم علي، صفصاف الوسرة، نقرين، فركان | المحافظة العقارية ببئر العاتر | |
| تلمسان : مقر الولاية المنصورة، شتوان، تيرني بني هديل، عين الغرابة، عين فزة، عمير، بني مستر | المحافظة العقارية بتلمسان | · |
| الغزوات، دار يغموراسن، السواحلية، تيانت، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، باب العسة، السواني، سوق الثلاثاء، ندرومة، جبالة | المحافظة العقارية بالغزوات | |
| مغنية، العين الكبيرة، فلاوسن، عين فتاح، حمام بوغرارة، سيدي مجاهد، بني بوسعيد، صبرة، بوحلو، جبالة | المحافظة العقارية بمغنية | تلمسان |
| سبدو، العريشة، القور، لعزايل، بني بهدل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس | المحافظة العقارية بسبدو | |
| الرمشي، عين يوسف، الفحول، السبعة شيوخ، بني ورسوس، الحناية، زناتة، حنين، بني خالد، أولاد رياح | المحافظة العقراية بالرمشي | |
| أولاد ميمون، بني صميل، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد اللي، بن سكران، وادي الشولي | المحافظة العقارية بأولاد ميمون | |

| البلديات والمقار | المحافظات العقارية | تعيين | الولايات |
|--|---------------------------|-------------------|----------|
| تيارت : مقر الولاية الدهموني، عين بوشقيف، تاقدمت، سيدي حسني، مغيلة، السبت | ارية بتيارت | المحافظة العق | |
| قصر الشلالة، الرشايقة، سرغين، زمالة الامير عبد القادر. | ارية بقصر الشلالة | المحافظة العق | |
| مدروسة، فرندة، مدريسة، سيدي بختي، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادنة، سيدي عبد الرحمن، عين الحديد، تاخمرت، ملاكو | ارية بمدروسة | المحافظة العق | تيارت |
| المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة. | ارية بالمهدية | المحافظة العق | |
| الرحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادي ليلي | ارية برحوية | المحافظة العق | |
| السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، نعيمة، سيدي عبد الغني، الفايجة | ارية بالسوقر | المحافظة العقا | |
| تيزي وزو: مقر الولاية بني زمنزر، آيت محمود، بني عيي، بني دوالة، ماكودة، بوجيمة، واقنون، آيت عيسى ميمون، تيمزارت، ذراع بن خدة، تيمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الاثنين، تقزرت، ايفليسن، ميزرانة، واضية، تيزي نثلاثة، آيت بوعدو، أقني قوغران | ارية بتيزي وزو | المحافظة العقا | |
| عزازقة، ايفيغاء، ياكورن، فريحة، زكري، بوزقن، ايجر، بني زيكي، أيلولة أمالو، أزفون، أقرو، أيت شفعة، أغريب، مقلع، الصوامع، أيت خليلي | ارية بعزازقة | المحافظة العقا | يزي ونو |
| الاربعاء نايت ايراثن، ايت اقواشة، ايت امالو، إرجن، نيزي راشد، ابي يوسف، افرحونن، اليلتن، امسوحال، اسيف، آيت بومهدي، ايت تودرت، ياطفان، ابو درارن، ني يني، عين الحمام، ايت يحيى، اقبيل | رية بالاربعاء نايت ايراثن | المحافظة العقار | |
| راع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، يت يحي موسى، بوغني، بونوح، مشتراس، أسي يوسف | | المحافظة • العقار | |
| لجزائر : مقر الولاية لجزائر الوسطى | رنه بالحداد | المحافظة العقار | 21. |
| اب الوادي، بلوغين بن زيري، القصبة، رايس حميدو، إدي قريش، الحمامات الرومانية. | | المحافظة العقار | لجزائر |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|--|----------------------------------|----------------|
| حسين داي، القبة، باش جراح، جسر قسنطينة، المغارية | المحافظة العقارية بحسين داي | 13 |
| سيدي محمد، المدنية، المرادية، حامة العناصر | المحافظة العقارية بسيدي محمد | |
| بئر مراد رايس، ابن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، بئر خادم، الابيار، حيدرة | المحافظة العقارية ببئر مراد رايس | الجزائر (تابع) |
| الحراش، وادي السمار، الكاليتوس، براقي، بوروبة | المحافظة العقارية بالحراش | |
| الدار البيضاء، برج الكيفان، باب الزوار، المحمدية | المحافظة العقارية بالدار البيضاء | |
| الجلفة : مقر الولاية | المحافظة العقارية بالجلفة | |
| حاسي بحبح، زعفران، حاسي العش، عين معبد، دار الشيوخ، مليليحة، سيدي بايزيد | المحافظة العقارية بحاسي بحبح | |
| عين وسارة، قرنيني، سيدي لعجال، حاسي فدول، الخميس، بيرين، بن هار، حد الصحاري، بويرة الاحدب، عين فكة | المحافظة العقارية بعين وسارة | الجلفة |
| مسعد، القطارة، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الابل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة | المحافظة العقارية بمسعد | |
| الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء | المحافظة العقارية بالادريسية | |
| جيجل : مقر الولاية تاكسنة، قاوس، جميلة، بودريعة، بني ياجيس | المحافظة العقارية بجيجل | |
| الطاهير، وجانة، الامير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج طاهير، سيدي عبد العزيز، القنار نوشفي | المحافظة العقارية بالطاهير | C ^o |
| الميلية، أولاد يحيى خدروش، سيدي معروف، أولاد رابح، سطارة، غبالة | المحافظة العقارية بالميلية | جيجل |
| العنصر، قمير، وادي عجول، جمعة بن حبيبي، بوسيف أولاد عسكر، بوراوي بلهادف | المحافظة العقارية بالعنصر | |
| العوانة، زيامة منصورية، اراقن، سلمى بن زيادة | المحافظة العقارية بالعوانة | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|-------------------------------|----------|
| سطيف: مقر الولاية. عين أرنات، عين عباسة، الوريسية، مزلوق، بوقاعة، عين الروي، حمام قرقور، بني حسين، قنزات، حربيل، ذراع قبيلة، ماوكلان، بوعنداس، بوسلام، أيت تيزي، أيت نوال مزادة، تالة أيفاسن، بني ورثيلان، بني شبانة، عين لقراج، بني موحلي، عين الكبيرة، أولاد عدوان، الدهامشة، بني عزيز، عين السبت، معاوية، بابور، سرج | المحافظة العقارية بسطيف | |
| الغول، عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد. العلمة، القلتة الزرقاء، بني فودة، أم العجول، الطاية، بئر العرش، بلعة، الولجة، بازر الصخرة، جميلة، | المحافظة العقارية بالعلمة | طيف |
| تاشودة، التلة. عين ولمان، قلال، قصر الابطال، أولاد سي أحمد، عين الحجر، بئر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، قيجل، أولاد صابر، صالح باي، أولاد تبان، الرصفة، بيضاء برج. | المحافظة العقارية بعين ولمان | |
| سعيدة : مقر الولاية أولاد خالد، عين الحجر | المحافظة العقارية بسعيدة | |
| سيدي بوبكر، عين سلطان، يوب، سيدي عمار، حونات، مولاي العربي، دوي ثابت | المحافظة العقارية بسيدي بوبكر | عيدة |
| الحساسنة، المعمورة، أولاد ابراهيم، تيرسين، عين السخونة، سيدي أحمد. | المحافظة العقارية بالحساسنة | |
| سكيكدة : مقر الولاية فلفلة، حمادي كرومة، الحدائق، عين زويت. | المحافظة العقارية بسكيكدة | |
| القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، أولاد عطية، وادي الزهور، خنق مايوم | المحافظة العقارية بالقل | |
| عزابة، جندل، سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، بكوش الاخضر | المحافظة العقارية بعزابة | |
| الحروش، زردازة، عين بوزيان، بني ولبان، اولاد حبابة الغدير. | المحافظة العقارية بالحروش | كيكدة |
| تمالوس، الكركرة، عين قشرة، الولجة، بو البلوط، بين الويدان، أم الطوب | المحافظة العقارية بتمالوس | |
| رمضان جمال، بني بشير، بوشطاطة، مجاز الدشيش، صالح بوالشعور، سيدي مزغيش. | المحافظة العقارية برمضان جمال | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|--|---------------------------------|--------------|
| سيدي بلعباس: مقر الولاية سيدي لحسن، عين قادة، سيدي يعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، امرناس، تلموني، سحالة ثاورة، سيدي ابراهيم، ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، لمطار، سيدي دحو الزاير، بوخنيفس، طابية | المحافظة العقارية بسيدي بلعباس | |
| سفيزف، عين عدان، بوجبع البرج، مصطفى بن ابراهيم، مسيد، سيدي حمادوش، زروالة، تنيرة، بن عشيبة، شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة، تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاوريرة، الضاية، تافسور، تاودموت، رأس الماء، الحصيبة، عين تيندامين، وادي السبع، رجام دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت | المحافظة العقارية بسفيزف | سيدي بلعباس |
| عنابة : مقرالولاية البوني، سرايدي | المحافظة العقارية بعنابة | |
| الحجار، سيدي عامر، العين الباردة، الشرفاء، العلمة | المحافظة العقارية بالحجار | عنابة |
| برحال، وادي العنب، التريعات، شطايبي. | المحافظة العقارية ببرحال | |
| قالة: مقر الولاية قلعة بوصبع، بومهرة أحمد، جاب الله، الخميسي، الفجوج، بن جراح، بلخير، بوعاطي محمود، هيليوبوليس، بني مزلين، نشماية | المحافظة العقارية بقالة | |
| بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبايل، وادي الشحم، الدهوارة، عين بن بيضاء، وادي فراغا، عين صندل، بوحشانة، خزارة | المحافظة العقارية ببوشقوف | યાહ |
| وادي زناتي، رأس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة، عين الحسانية، حمام دباغ، مجاز عمار، عين العربي. | المحافظة العقارية بوادي الزناتي | |
| قسنطينة : مقر الولاية | المحافظة العقارية بقسنطينة | |
| زيغود يوسف، بني حميدان | المحافظة العقارية بزيغود يوسف | • |
| الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة | المحافظة العقارية بالخروب | قسنطينة |
| حامة بوزیان، دیدوش مراد، ابن زیاد، مسعود بوجریو | المحافظة العقارية بحامة بوزيان | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|--|--------------------------------|---------------------------------------|
| المدية : مقرا الولاية وزرة، تيزي مهدي، ذراع السمار، تأمسقيدة، وادي حربيل، الحمدانية، بن شكاو، عوامري، سي المحجوب | المحافظة العقارية بالمدية | |
| البرواقية، أولاد دايد،الزبيرية، الربايع، بوعيشون، أولاد بوعشرة، حناشة، شغوان، العمارية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي نعمان، بوشراحيل، بعطة | المحافظة العقارية بالبرواقية | |
| قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، مجبر، السانق، أم الجليل، الشهبونية، بوعيش، بوغزول، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلال، عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الاخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، تفراوت، عين القصير، ثلاثة دوائر، أولاد معرف، العوينات. | المحافظة العقارية بقصر البخاري | المدية |
| بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواقي، بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغنة، العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية. | المحافظة العقارية ببني سليمان | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| مستغانم: مقر الولاية عين تادلس، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عين بودينار، صيادة، بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات، ماسرة، منصورة، الطواهرية. | المحافظة العقارية بمستغانم | • |
| سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، اولاد بوغالم، سيدي الاخضر، تزقايت، خضراء، نكمارية، اولاد مع الله. | المحافظة العقارية بسيدي علي | مستغانم |
| حاسي معمش، ستيدية، مزغزان، عين نويسي، الحسيان، فرناقة، عين سيدي الشريف. | المحافظة العقارية حاسي معمش | |
| المسيلة : مقر الولاية المطارفة، الصوامع، حمام الضلعة، ونوغة، تارمونت، أولاد منصور، أولاد ماضي، شلال، أولاد دراج، المعاضيد، أولاد عدي قبالة، برهوم، دهاهنة، مقرة، بلعايبة، عين خضراء. | المحافظة العقارية بالسيلة | |
| بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خبانة، المعاريف، تامسة، الهامل، بن زوح، عين الملح، سيدي أمحمد، عين الريش، جبل مسعد، مجدل، منعة، سليم، بئر الفضة، عين فارس، بن سرور، ولتان، أولاد سليمان، الزرزور، الحوامد، وادي الشعير. | المحافظة العقارية ببوسعادة | لسيلة |
| سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلمان، بوطي السايح، خطوطى سد الجير | المحافظة العقارية بسيدي عيسى | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | | الولايات | |
|--|--------------------------|---------|----------|---------------------|
| معسكر: مقر الولاية بوحنيفية، حسين، تيزي، عين فارس، قطنة، المأمونيا القرط، تيغنيف، السحايلية، سيدي عبد الجبار، الحاشر زلاطة، البرج، المنور، وادي الابطال، عين فراح، سيد; قادة، نسموط، خلوية، غريس، ماقضة، وادي تاغيا بنيان، عين فكان، عين فارس، قرجوم، مطمور، سيد; بوسعيد، عوف، غروس، فروحة، ماوسة. | ية بمعسكر | العقار | المحافظة | ـ • س نکر |
| المحمدية، فراقيق، سيق، الشرفاء، رأس عين عميروش زهانة، القعدة، عكاز، العلايمية، سيدي عبد المؤمز الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز. | ية بالمحدية | العقار | الحافظة | • |
| ورقلة : مقر الولاية سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاس بن عبد الله، حاسي مسعود، البرمة | ية بورقلة | العقار | المحافظة | مر ور قلة |
| توقرت، المقارين، بليدة عامر، تماسين، النزلة، الزاق العابدية، تيبسبست، سيدي سليمان، الطيبات، منقر، بناصر، الحجيرة، العالية. | ية بنوټرت | العقار | المحافظة | , |
| وهران : مقر الولاية المحافظة العقارية بأرزيو المحافظة العقارية بأرزيو أرزيو، بطيوة، عين البيه، مرسى الحجاج. | ية بوهران | العقار | الجافظة | |
| قديل، بوفتيس، بن فريحة، حاسي مفسوخ، سيدي بيبقى، حاسي بونيف، حاسي بن عقبة. | ِية بقديل | العقار | المحافظة | وهران |
| السانية، طفراوي، بوتليليس، مسرغين، وادي تليلات الكرمة. | ية بالسانية | العقار | المحافظة | 05-0 |
| بئر الجير، سيدي الشحمي، البراية. | ية ببئر الجير | العقار | المحافظة | |
| عين الترك، المرسى الكبير، بوصفر، العنصر، عين الكرما | ية بعين الترك | العقار | المحافظة | |
| البيض : مقر الولاية | ية بالبيض | العقار | المحافظة | |
| بوعلام، سیدی عامر، سیدی سلیمان، ستیتن، سید طیفور، بریزینة، غسول، کراکدة | ية ببوعلام | العقار | المافظة | |
| بوقطب، الخيثر، توسمولين، الكاف الاحمر، روقاص الشقيق | ِية ببرقطب | | | البيض |
| الابيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمغون، شلالة، ع العراك، عرباوة، المهازة. | ية بالابيض سيدي الشيخ | العقارب | المحافظة | |

| البلديات والمقار | نعيين المحافظات العقارية | . ا | الولايات |
|---|--------------------------|----------|-----------------|
| ايليزي: مقر الولاية. | العقارية بايليزي | المحافظة | |
| جانت، برج الحواس. | ة العقارية بجانت | المحافظة | ايليزي |
| ان أميناس، برج عمر ادريس، الدبداب. | العقارية بإن أمناس. | المحافظة | |
| برج بوعريريج : مقر الولاية . | العقارية ببرج بوعريريج | المحافظة | |
| رأس الوادي، أولاد إبراهيم، عين تاغروت، بئر قصد تيكسر، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك، الرابطة، ال العنصر، بليمور، برج غدير، تقلعيث، غيلاسة، الحم | العقارية براس الوادي | المحافظة | برج بوعريريج |
| المنصورة، المهير، بن داود، أولاد سيدي إبراهيم، حالياشير، القصور، مجانة، حسناوة، برج زمورة، تساولاد دحمان، الجعافرة، تفرق، الماين، ثنية النصر، ا | العقارية بالمنصورة | المحافظة | |
| بومرداس: مقر الولاية بودواو، قورصو، بني عمران، عمال، أولاد موسى، بوقدارة، الخروبة، الرغاية، أولاد هداج، سوق المتجلبين، الثنية، بودواو البحري. | العقارية ببومرداس | المحافظة | |
| برج منايل، جينات، شعبة العامر، يسر، تمن الناصرية، زموري، سي مصطفى، لقاطة. | العقارية ببرج منايل | المحافظة | پومردا <i>س</i> |
| الرويبة، عين طاية، البرج البحري، المرسى، هراوة، خالخشنة، حمادي، الاربعطاش. | العقارية بالرويبة | المحافظة | |
| دلس، آفیر، بن شود، بغلیة، سیدی داود، توارقة، عیسی. | العقارية بدلس. | المحافظة | |
| الطارف: مقر الولاية عين العسل، بوقوس، الزيتونة، بوثلجة، بحيرة الم الشافية. | العقارية بالطارف. | المحافظة | |
| الذرعان، شهاني، شبايطة مختار، البسباس، زر عصفور، بن مهيدي، الشط، بريحان. | العقارية بالذرعان | المحافظة | الطارف |
| القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق، بوحجار، و الزيتون، حمام بني صالح، عين الكرمة. | العقارية بالقالة | المحافظة | |
| تندوف : مقر الولاية . أم العسل. | العقارية بتندوف | المحافظة | نندوف |

| الولايات | تعيين المحاف | ظات العقارية | البلديات والمقار |
|-----------|-------------------|--------------|--|
| | المحافظة العقارية | <u> </u> | تيسمسيلت : مقر الولاية. خميسيتي، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد. |
| تيسمسيلت | المحافظة العقارية | بثنية الاحد | ثنية الاحد، سيدي بوتوشنت، اليوسفية، العيون، برج الامير عبد القادر. |
| | المحافظة العقارية | ببرج بونعامة | برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان، بوقايد، الازهرية، الاربعاء، ملعب، الارجم، سيدي العنتري. |
| | المحافظة العقارية | بالوادي | الوادي: مقر الولاية. وادي العلندة، ميه وانسة، الرباح، البياضة، النخلة، العقلة. |
| الوادي | المحافظة العقارية | بالدبيلة | الدبيلة، حاسي خليفة، حساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، طريفاوي، طالب العربي، بني قشة، دوار الماء. |
| | المحافظة العقارية | بالمغير | المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة، جامعة، سيدي خليل، مغاغة سيدي عمران. |
| | المحافظة العقارية | بقمار | قمار، الرقيبة، الحمراية، كوينين، ورماس، تاغزوت. |
| | المحافظة العقارية | بخنشلة | خنشلة : مقر الولاية. |
| | المحافظة العقارية | بالحامة | الحامة، انسيغة، متوسة، بغلي، تامزة، عين الطويلة. |
| خنشلة | المحافظة العقارية | بقايس | قايس، الرميلة، فايس، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، الولجة |
| | المحافظة العقارية | بششار | ششار، خيران، جلال، أولاد رشاش، بابار، المحمل. |
| | المحافظة العقارية | بسوق اهراس | سوق اهراس : مقر الولاية مشروحة . |
| سوق اهراس | المحافظة العقارية | بتاورة | تاورة، الزعروية، ويلان، أولاد ادريس، المراهنة، حدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة. |
| | المحافظة العقارية | بسدراتة | سدرانة، خميسة، بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي، عين سلطان، تراقلت، الحنانشة مداوروش، وادي الكبريت، الرقوبة، الدريعة، أم العظايم، تيفاش. |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|--------------------------------|------------|
| تيبازة : مقر الولاية. حجوط، مراد، أحمر العين، بورقيقة، الناظور، مناصر، سيدي عمر، سيدي راشد. | المحافطة العقارية بتيبازة | |
| شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مسلمون، الداموس، لرهاط، بني ميلك، اغبال. | المحافظة العقارية بشرشال | |
| الشراقة، أولاد فايت، عين البنيان، الدرارية، العاشور، بابا حسن، الخرايصية، السحاولة. | المحافظة العقارية بالشراقة | تيبازة |
| القليعة، الشعيبة، بواسماعيل، خميستي، بوهارون، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة. | المحافظة العقارية بالقليعة | |
| زرالدة، سطاولي، السويدانية، الدويرة، المعالمة، الرحمانية. | المحافظة العقارية بزرالدة | |
| ميلة : مقر الولاية قرارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، شيقارة، حمالة، سيدي مروان. | المحافظة العقارية بميلة | |
| شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، بن يحي عبد الرحمن، وادي العثمانية، تلاغمة، وادي سقان، أولاد خلوف، المشيرة. | المحافظة العقارية بشلغوم العيد | ميلة |
| فرجيوة، العياضي برباس، يحي بني قشة، تسادان، حدادة، عين البيضاء، حريش، بوحاتم، دراجي بوصلاح، مينار زرزة. | المحافظة العقارية بفرجيوة | X. |
| وادي النجاء، عميرة الراس، ترعي باينام، الزغاية، احمد راشدي، الرواشد، تسالة لمطاعي، تيبرقنت. | المحافظة العقارية بوادي النجاء | |
| عين الدفلى : مقر الولاية جليدة، طارق بن زياد، برج الامير خالد، عريب بوراشد، العامرة، المخاطرية، الحسنية، بطحية، جمعة اولاد الشيخ. | المحافظة العقارية بعين الدفلي | |
| مليانة، بن علال، عين التركي، خميس مليانة، سيدي الاخضر، حمام ريغة، عين البنيان، حسينية، بومدفع. | المحافظة العقارية بمليانة | عين الدفلي |
| العطاف، تبركانين، الماين، بالعاص، العبادية، تاشتة، زقاغة، عين بويحي، روينة، زدين. | المحافظة العقارية بالعطاف | |
| جندل، عين لشياخ، وادي الشرفاء، بربوش، عين السلطان، وادي جمعة، بئر أولاد خليفة. | المحافظة العقارية بجندل | |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|--------------------------------|--|
| النعامة : مقر الولاية عين بن خليل. | المحافظة العقارية بالنعامة | «Ĵ- |
| مشرية، البيوض، مكمن بن عمار، قصدير. | المحافظة العقارية بمشرية | النعامة |
| عين الصفراء، تيوت، سفيسفية، عسلة، مغرار، جناين بورزق | المحافظة العقارية بعين الصفراء | . 41.0 |
| عين تموشنت: مقر الولاية عين كيحل، سيدي بن عدة، أغلال، شعبة اللحم، عقب الليل، عين الطلبة، المالح، العامرية، بوزجار، المساعيد، حاسي الغلة، أولاد بوجمعة، تارقة، أولاد كيحل. | المحافظة العقارية بعين تموشنت | 1 6 |
| حمام بوحجر، عين الاربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة، وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف. | المحافظة العقارية بحمام بوحجر | عين تموشنت |
| بني صاف، سيدي الصافي، الامير عبد القادر، ولهاصة الغرابة، سيدي أورياش. | المحافظة العقارية ببني صاف | |
| غرداية : مقر الولاية. العطاف، بونورة، ضاية بن ضحوة. | المحافظة العقارية بغرداية | ************************************** |
| متليلى، المنصورة، سبسب، زلفانة. | المحافظة العقارية بمتليلي | 7.1 . 2*** |
| المنيعة، حاسي القارة، حاسي الفحل. | المحافظة العقارية بالمنيعة | يغرداية |
| بريان، القرارة. | المحافظة العقارية ببريان | A STATES |
| غليزان : مقر الولاية المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سدي سعادة، سيدي خطاب، بلعسل، بوزقزة، سيدي أمحمد بن عودة. | المحافظة العقارية بغليزان. | الم |
| مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس،. | المحافظة العقارية بمارونة | غليزان. |
| وادي رهيو، مرجة سيدي عابد، ورزان، الحمادنة، أولاد سيدي ميهوب، جديوية، الحمري، الاحلاف. | المحافظة العقارية بوادي رهيو | ₩ 3 |

| البلديات والمقار | تعيين المحافظات العقارية | الولايات |
|---|-----------------------------|---------------|
| زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي الجمعة، وادي السلام، دار بن عبد الله. | المحافظة العقارية برمورة. | غلیزان (تابع) |
| عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أولاد عيش، الحاسي، الرمكة، سوق الاحد | المحافظة العقارية بعمي موسى | |

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992، يحدد الأتاوى المطبقة على الأعمال الطبوغرافية التي تنجزها مصالح الوكالة الوطنية لسح الأراضي.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادتان 56 و57 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي، المعدل بالقرارين المؤرخين في 12 يونيو سنة 1978 و25 مارس سينة

،198*7*

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الأتاوى، التي تدفعها الى ميزاينة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، كل مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعدة هذه المصلحة لتنفيذ أشغال طبوغرافية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 فبراير سنة 1969 والمذكور أعلاه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1412 الموافق 15 يناير سنة 1992.

مراد مدلسي

الملحق الأتاوى الطبوغرافية

1) - تعريفة الوقت المقضي

- يومية مهندس 700,000 دج
- يومية مفتش 600,000 دج
- يومية يد عاملة (مساعد شغل، سائق) 40,00
 - يومية مصاريف التنقل 420,00 دج
- تعويض كيلومتر للطريق (لكل كلم) 3,00 دج

2) - تعريفة حسب نوع العمل واهميته

1 – التثليث

دج

د ج

- التثليث بالترتيب الرابع والخامس المسمى التثليث لمسح الاراضي. الدقة المطلوبة تكون موافقة للدقة المحدد في التنظيم الجارى به العمل.
- ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقل، أرض مسطحة أو قليلة الكسور، كثافة متوسطة نقطة واحدة لكل 100 هكتار (حضري).
 - رسم ثابت عن كل ورشة 6.000,00 دج
- عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات المعلومة 500,00
- عن كل نقطة جديدة محسوبة 3.000,00 دج - يشتمل العمل على ما يأتى :

1) كشف المشروع واعداده

2) مراقبة وضع الانصاب والاشارات

3) قياس الزوايا والمسافات

4) حسابات الموازنة والاحداثيات

5) تقديم مخطط اجمالي وجدول احداثيات،

وبالنسبة للاراضي المسطحة، كثيرة العراقيل الظاهرة، الغابات والحدائق، صعوبة المسلك، تطبق زياد عن صعوبة تترواح من 20 الى 100/

2 - تزوية (قياسات زاوية)

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الامكان قمتي (02) تثليث أو مسالك أخرى

عمليات تقتضي، اختيار، وتوتيد القمم، وتعليم بسيط، ومقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات

توضيح: وظيفة المخططات التي تعد المسالك المتعددة الزوايا عبارة عن قاعدة ثلاثة (03) أصناف عامة من الاشغال:

1) تصميم مثلث الزوايا يعد كقاعدة للمخططات الطبوغرافية على أعلى مقياس مساو لـ 1000/1، عمرانية عموما، ويمكن أن ترقم باحداثيات.

ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانية على نفس المقاسات أو أقل، مخططات ريفية

ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق، يمكن ان يحل محل التثليث اذا لزم الامر.

التعريفة:

الصنف أ:

| دج | 1.000,00 | _ – رسم ثابت عن كل ورشة |
|----|----------|-------------------------|
| دج | 60,00 | ً – عن ٰكل قمة |
| دج | 60,00 | - عن كل مئة متر |

الصنف ب:

| دج | 800,00 | – رسم ثابت ع <i>ن</i> کل ورشه |
|----|--------|-----------------------------------|
| دج | 40,00 | – عن ٰکل قمة ٰ |
| دج | 40,00 | عن كل مئة متر |

الصنف ج:

| دج | 1.600,00 | - رسم ثابت عن كل ورشة |
|-----|----------|-----------------------|
| درج | 500,00 | – عن ٰکل قمة |
| دج | 200,00 | – عن كل مئة متر |

يشمل الثمن التزويد ووضع الاوتاد الخفيفة لنموذج عاد، باستثناء الانصاب أو المعالم المختومة الخاصة والمجسمة لمجموع هذه القمم أو لجزء منها.

الزيادة من 10 الى 30 // بالنسبة للمسالك الحضرية في طرق السير البري الكثيفة الحركة

3) - قياس الارتفاع المثلثي

تحديد ارتفاع القمم لتثليث ما وتزوية ما.

- السعر بنقطة التثليث المجموعة 70,00 دج

- السعر بنقطة التوزية المحسوبة 20,00 دج

4) قياس الارتفاع الهندسي

تحديد ارتفاع القمم عن طريق مسالك عادية أو دقيقة

التعريفة

المسالك العادية:

– رسم ثابت

رض قليلة الكسور....34,00 دج أرض ذات كسور.....50,00 دج

السعر بالهكتومتر

المسالك الدقيقة:

– رسم ثابت...... ثابت

السعر بالهكتومتر أراض قليلة الكسور....60,00 دج

5) - قياس ارتفاع النقط

تحديد ارتفاع النقط المعنية خصيصا من طرف الطالب، أو قصد التمثيل الحقيقي لتضاريس الارض.

– رسم ثابت م 200,000 دج

عن كل محطة 50,00 دج

- عن كل نقطة تعلم على المخطط 20،00 دج

- عن كل نقطة تتطلب أخذ وضعيتها: 30,00 دج

6) - تسليك وتوتيد منحنى التسوية.

بحث ووضع المخططات في عين المكان، ورسم على المخطط لنقط الارتفاع المتساوية الذي يكون حملها منحنى التسوية.

التعريفة :

- عن كل هكتومتر في أرض عادية 150,00 دج
- عن كل نقطة مقاسة وغير موتدة 15,00 دج
- عن كل وتد مرقم ومقاسعن كل وتد مرقم ومقاس

الزيادة : عن الاراضي المغطاة أو العراقيل من 20 الى 100%

7) - رفع منتظم لاراض ريفية وحضرية وضحوية

رفع طرق، ومجاري المياه، وسكك حديدية، وبنايات صلبة وجميع التفاصيل والعوارض الطبوغرافية التي تسهل وضع العلامات والرسم وحساب المساحات.

- ثلاثة اصناف للاراضى:

أ – حضرية

ب – ضحوية

ج - ريفية

التعريفية 🖰

أ – حضرية :

التعريفة المطبقة للملكيات المبينة وغير المبينة الواقعة داخل المدن والقرى والضواحي (مقياس 1/200 و 1/500)

للاراضى ذات مساحة محصورة.

بين 0 الى هكتارين (2)

رسم ثابت.....5.000,00 دج، زيادة 1.000,00 دج لكل الف (1.000) م2 عند الف (1.000) م2 عند تجاوز الالف (1.000) م2 الاول

ب - ضحوية :

للاراضي ذات مساحة محصورة.

بین 0 و5 هکتارات

رسم ثابت 3.000,00 دج ادة 6.000,00 دج لكل ألف (1.000) م2

زيادة 6.000,00 دج لكل ألف (1.000) م2 أو جزء من ألف (1.000) م2 عند تجاوز الألف (1.000) م2 الأول

ج - ريفية :

تطبق هذه التعريفة على الملكيات المبنية الواقعة خارج المدن والقرى والمراكز المبنية (مقياس 1/2000 فأكثر)

- للاراضى ذات مساحة أصغر.

من 5 هكتارات أو تعادلها:

– رسم ثابت.....2.000,00 دج

- زيادة 1.000,00 دج لكل هكتار أو جزء من الهكتار عند تجاوز الهكتار الاول.

- للاراضي ذات مساحة تتراوح من 5 الى 20 هكتارات.

– رسم ثابت....6.400,00 دج

- زيادة 800,00 دج لكل هكتار أو جزء من الهكتار عند تجاوز الهكتار الخامس.

من 20 الى 100 هكتار:

– رسم ثابت....18.000,000 دج

- زيادة 500,00 دج لكل هكتار أو جزء من هكتار عند تجاوز الهكتار العشرين

تنبيه:

تطبق زيادة قدرها 40 // للتجزئة الكثيفة والكثيفة جدا 8 - أنواع مختلفة :

يترتب عن كل عمل مطلوب لا يدخل ضمن أحد الاصناف المذكورة أعلاه، اعداد كشف تقديري يحرره رئيس المصلحة المختص.

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، السيما المادة 121 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر المواد، المبينة في الملحق بهذا القرار، التي تمثل مجموع الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أكثر من 45 ٪ خاضعة لرسوم مرتفعة بمفهوم المادة 7 مكرر من قانون الجمارك.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1412 الموافق 22 يناير سنة 1992.

عن الوزير المنتدب للميزانية وبتفوض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوقی حیارة

| بيان المنتجات | رقم التعريفة |
|---|------------------|
| | i, |
| الاجبان والالبان المجبنة | 04 – 05 |
| اللون | 08 – 02 |
| برقوق مجفف | 08 – 13 |
| الشباي | 09 – 02 |
| الفلفل الإكحل، غير مفتت ولامسحوق او المفتت او المسحوق | 09 – 04 |
| القرفة وازهار شجرة القرفة | 09 – 06 |
| القرنفل | 09 – 07 |
| الزعتر، الرند، الزعفران والبهارات الاخرى | 09 – 10 |
| الحنة | 14 – 04 |
| الصمغ للمضغ من نوع العلك (شوينقوم) | 17 – 04. |
| المشروبات الروحية | 22 – 08 |
| التبغ | 24 – 02 |
| العطور | 33 – 03 |
| صابون الزينة | 34 – 01 |
| الاطر المطاطية | 40 – 11 |
| انسجة قطنية | 52 – 08 |
| انسجة من البان نسيجية تأليفية واصطناعية غير متواصلة | 55 – 12 |
| الزرابي | 58 – 05 |
| الملابس المنسوجة | 60 – 02 |
| اقمشة وملاحقها من المنسوجات | القصيل 61 |
| احذية ذات نصف خارج والغطاء العلوي، من مطاط أو من مادة بلاستيكية مصطنعة | 64 – 01 |
| ممطريات وشمسيات ومظلات بمافيها ممطريات ذات عصى وشمسيات وخيم وما يماثلها | 66 – 01 |
| العصى، السياطات بأنواعها، وأشياء مماثلة | 66 – 02 |
| الجواهر الدقيقة او الفروع، الجماعات أو ما يماثلها، المعادن الثمنية، الملبسة اوالمضعفة بمعادن ثمينة، | القميل 71 |
| ومصنوعات من هذه المواد، جواهر مموهة للزنية، نقود | |
| سكاكين، شفرات قاطعة اومسنة | 82 – 11 |
| اتفال، مغالق ومزالج من معادن عادية، مشابك | 83 – 01 |
| آلات الخياطة من النوع المنزلي | 84 – 52 |
| حسابات كهربائية تعمل بدون مورد كهربائي | 84 – 70 a |
| أجهزة كهروميكانيكية ذات محرك كهربائي مندمج ذات استعمال منزلي | 85 – 09 |
| نظارات شمسية | 90 – 04 |
| الساعات | ث القصيل 91 |
| اسلحة نارية واليات مماثلة تستعمل البارود للانفجار، بنادق كرابل للصيد. | 93 – 03 |
| ثريات واجهزة للانارة الاخرى تعلق اوتثبت | 94 – 05 |
| لعب من الانواع المصغرة وأنواع مماثلة للتسلية | 95 – 03 |
| قداحات | 96 – 13 |
| أمشاط لتسريح الشعر، امشاط للحلاقة، ملاقط الشعر، وأشياء مماثلة | 96 – 15 |
| كضيمات الحرارة، زجاجات عازلة | |
| | |

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 للمنطقة 23 ديسمبر سنة 1991 يتضمن مسراجعة اسعار البيع المتوسطة المرجعية للمترالمربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العمومية العقارية التي شرع في استغلالها قبل اول يناير سنة 1981.

إن الوزير المنتدب للسكن، والوزيرالمنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أوالتجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق16مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتمم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 – 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، تراجع الاسعار المتوسطة المرجعية للمتر المربع، المبينة في المادتين 16 و19 المعدلتين من المرسوم رقم 81 – 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981، وتضبط حسب أحكام المادتين 2 و3 التاليتين :

المادة 2: يرفع السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع

المذكور في المادة 16 المعدلة والمتممة من المرسوم رقمً 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981، المعدل والمتمم والمذكو أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992، إلى :

- 1.740 دج للمتر المربع بالنسبة للمحلات التي يتجاوز عمرها 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980،

- 2.090 دج للمتر الربع بالنسبة للمحلات التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 3: يرفع السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع من مساحة الارض، المبينة في المادة 19 من المرسوم رقم 81 – 97، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992 الى 250 دج.

المادة 4: يستفيد المترشحون للشراء الذين قدموا طلبهم قبل أول يناير سنة 1992 من تطبيق الاسعار المتوسطة المرجعية للمتر المربع التي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991.

الوزير المنتدب للسكن الوزير المنتدب للتجارة محمد مغلاوي احمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991، يتضمن مراجعة الاسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في اطار التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العام والمستغلة بعد أول يناير سنة 1981 وتحديد السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في اطار التنازل عن الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991.

إن وزير المنتدب للسكن، والوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية الغمومية والتي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 والذي يحدد اسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 والذي يحدد أسعار البيع المرجعية للأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1410 الموافق 30 مايو سنة 1990، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المتمم، والذي يحدد أسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: في اطار أحكام المادة 22 من المرسوم رقم 88 – 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، يراجع هذا القرار أسعار البيع المرجعية للمتر المربع المطبقة على الاملاك العقارية العمومية الموضوعة حيز الاستغلال بعد أول يناير سنة 1981، ويحدد سعر البيع المرجعي للمتر المربع المطبق على الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991.

المادة 2: تعدل أسعار البيع المرجعي للمتر المربع للاملاك العقارية العمومية التي شيرع في استغلالها بعد أول

يناير سنة 1981، والمحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 غشت سنة 1989 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 مايو سنة 1990، وتضبط كما يلي:

| سعر البيع المرجعي للمتر المربع | سنة وضع المحل المتنازل عليه حيز الاستغلال |
|-----------------------------------|--|
| 2.450 دج | 1981 |
| 2.610 دج | 1982 |
| 2.760 دج | 1983 |
| 2.930 دج | 1984 |
| 3.100 دج | 1985 |
| 3.280 دج | 1986 |
| 3.470 دج | 1987 |
| 3.665 دج | 1988 |
| 3.880 دج | 1989 |
| 4.110 دج | 1990 |

المادة 2 أعلاه ،حيز التطبيق ابتداء من أول يناير سنة 1992.

يستفيد كل مرشح قدم طلبه للشراء قبل تاريخ أول يناير سنة 1992 حسب الكيفيات المطلوبة وفي حالة ما اذا كان ملفه لم يدرس بعد، من تطبيق الاسعار التي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادة 4: يحدد سعر البيع المرجعي للمتر المربع المطبق على الاملاك العمومية العقارية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991 بمبلغ 5.110 دج.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.
المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991.

الوزير المنتدب للسكن الوزير المنتدب للتجارة محمد مغلاوي الحمد فضيل باي الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي